

واقترعا منها باستصواب زيادة التنسيق والتعاون فيما بين الدول في مجال مكافحة الجريمة، بما في ذلك الجرائم المتصلة بالمخدرات كالإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة وغسل الأموال، وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي يمكن للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على السواء أن تؤديه في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها أهداف الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبخاصة الحد من النشاط الإجرامي، وزيادة الكفاءة والفعالية في إنفاذ القوانين وإقامة العدل، واحترام حقوق الإنسان، وتعزيز تطبيق أعلى معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني،

وإذ تسلم بالحاجة الملحة إلى زيادة أنشطة التعاون التقني لمساعدة البلدان، وبخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، في الجهود التي تبذلها من أجل ترجمة المبادئ التوجيهية لسياسة الأمم المتحدة إلى واقع ملموس، بما في ذلك التدريب ورفع مستوى القدرات الوطنية،

وإذ تلاحظ التزايد المستمر في عبء العمل الذي يتحمله فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة، وكذلك العقوبات الكبيرة التي تحول دون التنفيذ الكامل والفعال لأنشطته البرنامجية، والتي يسببها عدم توفر القدرة المؤسسية المناسبة،

واقترعا منها بأن فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية لا يمكن أن يكون فعالا إلا إذا توفرت له موارد تتناسب مع احتياجاته وتكفي لتمكينه من تنفيذ ولاياته والاستجابة في الوقت الملائم وعلى نحو كفوء للطلبات المتزايدة للدول الأعضاء على خدماته،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقوم، على وجه الاستعجال، بإعمال قراراتها ٩١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٠٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ٣١/١٩٩٣ و ٣٤/١٩٩٣ المؤرخين ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، و ١٦/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، وذلك بأن يوفر لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الموارد الكافية التي تمكنه من تنفيذ ولاياته تنفيذا تاما، طبقا للأولوية العليا المعطاة للبرنامج،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي قررت فيه أن تتخذ مقررات

مشاريع نموذجية وإيضاحية، وتحت كلا من إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية بالأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وغيرها من الوكالات الممولة، على مواصلة تقديم الدعم المالي والمساعدة ضمن إطار برامجها الخاصة بالتعاون التقني؛

٧ - تحث جميع الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية، والمعاهد الإقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الوثيقة الصلة بهذا الميدان، على المشاركة بنشاط في العمل على تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر التاسع، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات والأولويات التي حددتها الدول الأعضاء؛

٨ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمعاهد والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي قدمت موارد بشرية ومالية، وخصوصا في مناسبة انعقاد المؤتمر التاسع، وتدعو الحكومات إلى تقديم الدعم لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإلى زيادة مساهماتها المالية في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمم تقرير المؤتمر التاسع على الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بغية ضمان نشره على أوسع نطاق ممكن، والقيام بأنشطة إعلامية عامة مناسبة في هذا الميدان؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التدابير المتخذة بشأن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين، البند المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية".

الجلسة العامة ٩٧

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

١٤٦/٥٠ - تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع

الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما

قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بما لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من صلة مباشرة بالتنمية المستدامة والاستقرار والأمن وتحسين نوعية الحياة،

مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها وتحسين التصدي للجريمة؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا أولوية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقا لقراراتها ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧ و ١٠٣/٤٨ و ١٥٨/٤٩، وضرورة أن تخصص للبرنامج حصة ملائمة من الموارد الحالية للأمم المتحدة؛

٤ - ترحب باقتراح تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، استجابة للطلبات المتكررة الموجهة من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الصدد، وترحب، بوجه خاص، باقتراح الأمين العام رفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة ليصبح شعبة، وفقا لقرارات الجمعية ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧ و ١٠٣/٤٨ و ١٥٨/٤٩؛

٥ - تطلب الى الأمين العام مواصلة تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بتزويده بالموارد اللازمة لتنفيذ ولاياته تنفيذا تاما، بما في ذلك اتخاذ اجراءات لمتابعة إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛

٦ - تعيد تأكيد الأولوية العالية المسندة الى التعاون التقني والخدمات الاستشارية كوسيلة لتمكين برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من تلبية احتياجات المجتمع الدولي في مواجهة الجريمة على الصعيد الوطني وعبر الحدود الوطنية، ومن مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها وعلى تحسين تدابير التصدي للجريمة، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، وتمشيا مع توصيات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛

٧ - تؤكد أهمية الاستمرار في تحسين الأنشطة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، خصوصا في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، من أجل الاضطلاع، بناء على طلب الدول الأعضاء، بتلبية ما تحتاجه هذه الدول من دعم في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٨ - تطلب الى الدول ووكالات التمويل تقديم مساهمات مالية ملموسة للأنشطة التنفيذية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتشجع جميع الدول على تقديم تبرعات لهذا الغرض الى صندوق الأمم المتحدة الاستثماري

في دورتها الخمسين بشأن تخصيص موارد كافية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على أساس مقترحات لتعديل هذا البرنامج يقدمها الأمين العام، مع مراعاة المسؤوليات المناطة بالأمم المتحدة وفقا لإعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية^(٧٦)،

وإذ تشير كذلك الى قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي وافقت فيه على إعلان المبادئ وبرنامج العمل المرفقين بالقرار، وأوصت فيه الأمين العام بأن يرفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ليصبح شعبة في أقرب وقت ممكن،

وإذ يساورها القلق لأنه، بالرغم من النداءات المتكررة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لرفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ليصبح شعبة، لم تتخذ اجراءات لإنفاذ قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام يقترح، في الباب ١٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، المعنون مكافحة الجريمة^(٧٧)، تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية استجابة للطلبات المتكررة الموجهة من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لهذا الغرض،

وإذ تلاحظ أيضا ما قدمه المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا في بيانه الاستهلالي^(٧٨) من معلومات إضافية بشأن الميزانية البرنامجية،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٩ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني^(٧٩)، وعن تنفيذ القرار ١٥٩/٤٩ بشأن إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية^(٨٠)؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والدور الحاسم الذي يتعين أن يضطلع به في تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي تلبية احتياجات المجتمع الدولي لمواجهة النشاط الإجرامي الوطني وعبر الوطني، وفي

١٤ - تطلب الى الأمين العام مواصلة تعزيز التعاون بين فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛

١٥ - تطلب أيضا الى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتقديم خدمات أفضل للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دوراتها المقبلة، بوصفها الهيئة الرئيسية لتقرير السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية كفالة التنفيذ الكامل للقرارات ذات الصلة للجنة فيما يتعلق بإدارة اللجنة استراتيجيا لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق قواعد الأمم المتحدة وأنظمتها؛

١٦ - تؤكد من جديد أهمية المادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتحث الأمين العام على تزويد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالمعلومات الملائمة؛

١٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٧

٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٤٧/٥٠ - معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٦/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ تعي الصعوبات المالية التي لا يزال معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين يواجهها نتيجة لكون كثير من الدول في المنطقة الأفريقية تدرج في عداد أقل البلدان نموا، ولذا فهي تفتقر إلى ما يلزم من الموارد لكي تدعم بها المعهد،

وإذ تدرك الجهود التي بذلها المعهد حتى الآن في أداء ولايته بقيامه، في جملة أمور، بتنظيم البرامج التدريبية

لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، آخذة في الاعتبار أيضا الأنشطة اللازمة لتنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

٩ - تطلب الى الأمين العام أن يسهل، حسب الاقتضاء، إيجاد مبادرات مشتركة، بما في ذلك أنشطة ثنائية، والتشارك في صياغة وتنفيذ مشاريع للمساعدة التقنية لصالح البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، تشارك فيها البلدان المانحة ووكالات التمويل المعنية، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الانمائي والبنك الدولي، بغية إنشاء وصون نظم فعالة للعدالة الجنائية في البلدان، كل على حدة، بوصفها جزءا أساسيا من الجهود الانمائية؛

١٠ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لمساعدة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها الهيئة الرئيسية لتقرير السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، على أداء وظائفها، وأن يكفل التنسيق المناسب لجميع الأنشطة ذات الصلة في هذا الميدان، ولا سيما مع لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة ولجنة المخدرات؛

١١ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الانمائي والبنك الدولي وسائر وكالات التمويل الدولية والإقليمية والوطنية أن تدعم أنشطة التعاون التقني المكرسة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيد القطري، وأن تقوم في سعيها إلى أداء مهام ولاياتها بإدراج أنشطة من هذا القبيل في برامجها التي تركز على جوانب التنمية الاجتماعية، وأن تستعين بخبراء برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تنفيذ تلك الأنشطة وأن تتعاون تعاونا وثيقا بشأن مشاريع المساعدة التقنية والبعثات الاستشارية ذات الصلة؛

١٢ - تعرب عن تقديرها لتقديم خدمات مستشارين أقاليميين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٣ - تحيط علما مع التقدير بمساهمة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها الخاصة، وكذلك مساهمته في متابعة تلك البعثات، بوسائل منها تقديم الخدمات الاستشارية، وتشجيع الأمين العام على أن يوصي بإدراج إعادة بناء نظم العدالة الجنائية وإصلاحها في عمليات حفظ السلام، كأداة لتدعيم سيادة القانون؛